



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المعارض/
المميز عليه / المعارض عليه / المدعي/ وزير المالية / إضافة لوظيفته / وكيلهم المحامي

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة الكرخ ان المدعى عليه خلدون مصلح عبدالله قد تملك العقار المرقم بدون بدل بسبب منصبه الحزبي وان المدعى عليه ورد اسمه ضمن القانون المرقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وللتفصيل الوارد في عريضة الدعوى لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بمصادرة وابطال قيد العقار المذكور أعلاه وإعادة تسجيله باسم دائرة موكله ولغرض الرسم يقدر المنفعة السنوية بمبلغ مائة مليون دينار وتحمله كافة المصاريف والرسوم واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٤١٩/ب/٢٠٢٣ في ٢٥/٧/٢٠٢٤ حكماً حضورياً يقضي بمصادرة العقار المذكور أعلاه المسجل باسم المدعى عليه وتسجيله باسم وزارة المالية والاشعار بذلك الى مديرية التسجيل العقاري المختصة لتأشير المصادرة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية وبضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعى اعترض وكيل المعارض عمر خلدون مصلح احد ورثة المتوفى خلدون مصلح عبدالله بالحكم (الغيابي) بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٦ وأصدرت محكمة بداءة الكرخ بالعدد ٢٤١٩/ع/٢٠٢٣ في ١٦/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي برد اعترض المعارض من جهة الخصومة وتحمله المصاريف القضائية وبضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعن وكيل المعارض بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٧ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من ما قدمه المعارض على الحكم الغيابي ان مورثه المتوفى (المدعى عليه) كان قد توفي بأجله بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ واثناء سير المرافعة لاسيما وان محكمة الموضوع قد قررت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ بفتح باب المرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/١٥٧) من قانون المرافعات المدنية وقرر تعيين يوم ٢٠٢٤/١/٢٩ موعداً للمرافعة فيها. وان وفاته ثابتة بموجب القسم الشرعي الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ بالعدد ١٦٩ والسجل (٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ المتضمن وفاة المدعى عليه وانحصار ارثه الشرعي بورثته المذكورين فيه ومن بينهم ولده (وهو المعارض على الحكم الغيابي ، مما كان المتعين على محكمة الموضوع ان تقرر قطع السير في الدعوى بحكم القانون طبقاً لنص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية وان الدعوى لم تكون مهياً للحسم حيث استمرت المحكمة باجراء المرافعات فيها وحضور وكيل المدعى عليه في جلسات المرافعة دون اخبار المحكمة بحدوث واقعة وفاة موكله حتى ختام المرافعة وصدر الحكم البدائي بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ ، مما يعني بطلان جميع يتبع لطفاً

نائب الرئيس
زيدون سعدون





(ص-٢)

الإجراءات التي اتخذت من قبل المحكمة بعد الوفاة لمخالفتها لاحكام النظام العام لا سيما وان الوكالة الممنوحة لوكيل المدعى عليه قد انتهت بوفاة الموكل ويعد حضوره باطلاً ومخالفاً للنظام العام وللإجراءات التي سارت فيها المحكمة من جلسات بعد الوفاة مما كان المتعين على محكمة الموضوع السؤال من المميز عما اذا كان يطلب الكشف عن انعدام الحكم المعترض عليه لا سيما وانه صدر حضورياً بحق مورث المميز، فان تبين ذلك فعندئذ تقتضي برد الاعتراض شكلاً لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

